Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 79

2022

The Shareholding Company from the Perspective of Hanbali Jurisprudence

Abdelazeez Al-Azemi
AbdelazeezAl-Azemi@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Azemi, Abdelazeez (2022) "The Shareholding Company from the Perspective of Hanbali Jurisprudence," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 79.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2ب، 2022، ص ص 4281- 4306

شركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي

عبدالعزيز هادي مناحي العازمي*

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان الحكم الشرعي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي، وبهدف الوصول الى معالجة مشكلة الدراسة والاجابة على أسئلتها فقد تناول الباحث معنى الشركة لغة واصطلاحا عند الحنابلة ثم مشروعية الشركة وأنواعها عند الحنابلة ثم تناول معنى شركة المساهمة عند المعاصرين ثم التكييف الفقهي لشركة المساهمة عند الحنابلة. وتوصلت الدراسة إلى أن شركة المساهمة ينطبق عليها أوصاف شركة العِنان عند الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، الفقه الحنبلي، التكييف الفقهي.

The Shareholding Company from the Perspective of Hanbali Jurisprudence

Abdelazeez H. Al-Azemi, *PhD Student - Department of Islamic Banks, Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

This study aims at showing the Islamic Shariah ruling of the shareholding company from the perspective of the Hanbali jurisprudence, In order to address the problem of the study and answer its questions, the researcher has shown the meaning of company in language and as term according to Hanbali scholars, Then the researcher has tackled the legitimacy of company and its types according to Hanbali t scholars. After that the researcher has shown the meaning of Shareholding Company according to the contemporary scholars. And the has shown the juristic adaptation of the shareholding company according to Hanbali jurisprudence. The study found that the shareholding company meets the descriptions of a type of company namely AL Anan company Hanbali jurisprudence.

Keywords: Joint stock company, Hanbali fiqh, Juristic conditioning.

المقدمة:

تعد شركة المساهمة من الركائز الأساسية والمهمة التي تحرك الاقتصاد وتدفعه نحو النمو، حيث تعتبر النموذج الأمثل في القدرة على حشد الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة والعملاقة، لخدمة أغراض اقتصادية، واجتماعية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* طالب دكتوراه- قسم المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

ومن المعلوم أن شركة المساهمة من القضايا المستجدة حيث أنها وليدة العصر الحديث، وقد اجتهد العلماء المسلمون المعاصرون في النظر في شركة المساهمة، واستخراج الأحكام المناسبة لها، معتمدين في ذلك على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي، حيث أن الفقه الإسلامي حافل بمبادئ وأسس صالحة للنظر في المستجدات الاقتصادية والقيام بتنقيتها أو تقديم البدائل الشرعية.

وسيقوم هذا البحث بدراسة شركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي، حيث أن المذهب الحنبلي كغيره من المذاهب الفقهية الأخرى ينطلق من أصول وقواعد محكمة، وله تراث حافل يؤهله للقيام بدراسة القضايا المستجدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الحكم الشرعي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما الحكم الشرعي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما أنواع الشركات في الفقه الحنبلي ومشروعيتها؟
2- ما التكييف الفقهي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي؟

أهداف الدراسة:

1- بيان الحكم الشرعي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي.
2- بيان أنواع الشركات في الفقه الحنبلي ومشروعيتها.
3- بيان التكييف الفقهي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي.

أهمية الدراسة:

1- ضرورة دراسة الأسس الفقهية التي تنظم عمل الشركات من منظور الفقه الحنبلي.
2- إبراز الحلول الفقهية للمستجدات المالية المعاصرة من منظور الفقه الحنبلي.

الدراسات السابقة:

1- دراسة بو سعيدة، محمد أحمد سالم، (2016)، شركة المساهمة في القانون الليبي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زلتين، ليبيا.

هدفت الدراسة إلى تناول مواطن الاتفاق والاختلاف بين أحكام نظام شركات المساهمة في القانون التجاري الليبي من جانب، وأحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في الفقه الإسلامي على الجانب الآخر، وتوصلت الدراسة إلى موافقة القانون التجاري الليبي لآراء المذاهب الفقهية الإسلامية في أغلب المسائل، فيما يخص أحكام الشركات وقواعدها العامة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 2

2- دراسة السحيمي، عبدالرحمن بن عبدالله، (2009)، شركة المساهمة بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، قسم القضاء والسياسة الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

هدفت هذه الدراسة إلى تناول عقد الشركة المساهمة وأهميتها وطرق تأسيسها وإدارتها، ثم ختم الرسالة في الحديث عن شركات المساهمة في ميزان الشريعة الإسلامية.

3- دراسة السبهاني، عبد الجبار، (2007)، الأسهم والتسهيم، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (2/أ)، 1430ه، 2009م، ص87.

هدفت الدراسة إلى التحقيق في الأسهم وشركات المساهمة من حيث هي إطار عقدي مستحدث لعلاقة وحدات العجز بوحدات الفائض، وقد رجح الباحث القول بمشروعية شركة المساهمة وأنواع من الأسهم، وقد لاحظ خروج آلية التسهيم في نطاق واسع من تطبيقاتها عن المقاصد والمصالح المعتبرة، وقد دعى الباحث إلى التمسك بموازنة رشيدة للأسواق المالية، والإدارة الاقتصادية.

4- دراسة البقمي، صالح بن زابن بن المرزوقي (1983)، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى.

وتناول الباحث في دراسته شركة المساهمة في النظام السعودي مقارناً بالشريعة الاسلامية وبيان صلاحية الشريعة الاسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان من خلال دراسة شركة المساهمة وبيان الحكم الشرعي للأسهم والسندات والاكتتاب والشخصية المعنوية والآثار التي تترتب عليها وحصص التأسيس وما تنفرد به شركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة يحاول الباحث تتبع المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي من خلال استقراء ما قدمه علماء المذهب الحنبلي عن الشركات وأنواعها ومشروعيتها، والتكييف الفقهي لشركة المساهمة من منظور المذهب الحنبلي.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحها

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة

قال ابن فارس (شرك) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد بهما أحدهما، ويقال شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك قال الله جل ثناءه في قصة موسى (وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي) (طه 32)، وأما الأصل الآخر فالشرك: لقمُ الطريق، وهو شراكه أيضاً، وشراك النعل مشبه بهذا، ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده.[1]

وقال أبو العباس في المصباح شركة بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكا، وجمع الشريك شركاء واشراك وشركت بينهما في المال تشريكاً وأشركته في الأمر والبيع بالألف جعلته لك شريكاً، والشرك النصيب ومنه قولهم ولو أعتق شركا له في عبد أي نصيباً والجمع أشراك.[2]

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

وجاء في لسان العرب لابن منظور الشِّرْكَة والشَّرِكَة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتراكنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء وفي الحديث من أعتق شركا له في عبد، وفي حديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك، أي الإشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.[3]

الفرع الثاني تعريف الشركة اصطلاحاً عند الحنابلة:

أولاً: تعرف الشركة أنها الإجتماع في استحقاق أو تصرف.[4]

وهذا هو التعريف الوحيد للشركة في المذهب الحنبلي، وأول من عرَّفه هو ابن قدامة في كتابه المغني، وقد اصطلح عليه فقهاء المذهب من بعده.

ثانياً: شرح التعريف

أما قوله (اجتماع في استحقاق) بمعنى أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة أموال، ومثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقاراً، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا لو وُهب لرجلين كتاب، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الإنتفاع ببيت، ودليلها قوله تعالى: (فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء: 12) هذا اجتماع في استحقاق، والإجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك، وهي القسم الأول من أقسام الشركة.[5]

وأما قوله: (أو تصرف) أي الاجتماع في التصرف من بيع أو عمل، وهذا هو القسم الثاني من أقسام الشركة، وهي شركة العقود، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه الشركة لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين.[6]

وشركة العقود هي المُرادة عند الحديث عن أحكام الشركات في باب الشركة في كتب السادة الحنابلة.

ويلاحظ على التعريف السابق رغم قلة ألفاظه إلا أنه يحمل في طياته المعاني الكثيرة، حيث كان التعريف جامعاً مانعاً، فقد جمع جميع أنواع الشركات بقسميها، شركة الأملاك، شركة العقود بأنواعها كشركة العِنان، والمضاربة والوجوه، والأبدان، والمفاوضة، كما أنه منع غير الشركة من الدخول معها في التعريف.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشركة عند الحنابلة

ثبتت مشروعية الشركة عند السادة الحنابلة من خلال عدة أدلة

أولاً: القرآن الكريم

استدل الحنابلة على مشروعية الشركة من القرآن الكريم على النحو التالي:

1- استدل ابن قدامة[7]، التنوخي،[8] الزركشي[9]، وبرهان الدين ابن مفلح[10]، والبهوتي[11]، وابن ضويان. [12] بقول الله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) (سورة ص: 24)، ونصوا على أن الخلطاء هم الشركاء.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 4

2- واستدل ابن قدامة [13]، والتنوخي[14]، وبن ضويان[15]، والعثيمين[16] بقوله تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء:12).

3- واستدل العثيمين بقوله تعالى: (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ) (الروم:28) فدل قوله تعالى على أن الشركة ممكنة. [17]

ثانياً السنة النبوية:

استدل السادة الحنابلة على مشروعية الشركة من السنة النبوية على النحو التالي:

1- استدل ابن قدامة[18]، والتنوخي[19]، وبرهان الدين ابن مفلح[20]، والبهوتي[21]، وابن ضويان[22]، بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما." [23]

2- استدل ابن قدامة[24]، والتنوخي[25]، والزركشي[26]، بحديث أبي حيان التميمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان صاحبه رفعها عنهما.) [27]

3- استدل ابن قدامة[28]، والتنوخي[29]، وابن ضويان[30]، بما روي أن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ الرسول صلى الله عله وسلم، فأقرهما أن ما كان بنقد فأحيزوه وما كان نسيئة فردوه. [31]

4- استدل الهاشمي[32]، بحديث ابن مسعود قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر.)[33]

ثالثاً: الإجماع

قال ابن قدامة أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.[34] ومما سبق تبين مشروعية الشركة عند السادة الحنابلة بالآيات القرآنية والسنة النبوية وإجماع العلماء على مشروعيتها.

المطلب الثالث: أنواع الشركة عند الحنابلة

قسم فقهاء الحنابلة الشركة إلى:

الفرع الأول: شركة أملاك وهي التي تحصل بفعلهما في ملك معين، مثل أن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا، أو بغير فعلهما مثل أن يرثا، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، فإن تصرف ببيع أو هبة أو رهن نفذ في حصته. [35]

الفرع الثاني شركة العقود: وهي على خمسة أضرب، شركة عِنان وشركة مضاربة وشركة وجوه وشركة أبدان وشركة مفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع.[36]

وقد عرف شركة العقد الموفق ابن قدامة: بأنها الاجتماع في التصرف[37]. وسميت بشركة العقد بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين.[38]

تعريف شركة العقد عند بعض المعاصرين:

عرفها الخفيف: أنها عقد بين اثنين أو أكثر على الإشتراك في المال وربحه أو على الإشتراك في رأس المال، وتسمى بالحال الأولى بشركة الأموال وتسمى في الحال الثانية مضاربة أو قراضاً.[39]

وعرفها أحمد أبو الفتح بأنها عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهما بالاتفاق. [40]

ويرى السادة الحنابلة أن أركان الشركة كأركان البيع وهي العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، أي الإيجاب والقبول، وشركة العقود لا تصح إلا من جائز التصرف.[41]

أقسام شركة العقد عند الحنابلة:

أ- شركة العِنان

تعريف شركة العِنان في الفقه الحنبلي:

هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم، لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على أن يكون لكل منهم من الربح جزء مشاع معلوم.[42]

صورة شركة العِنان: أن يشترك عمرو وزيد في مال، فيدفع عمرو عشرة آلاف دينار، ويدفع زيد مثله، أو يدفع عمرو عشرين ألفاً، وزيد عشرة آلاف، ويتّجران في هذا المال، فيعمل هذا، ويعمل ذاك، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، فهي إذا شركة في المال والعمل.[43]

وهذه الشركة متفق عليها وهي جائزة بالإجماع وإنما إختلف في بعض شروطها وفي علة تسميتها.[44] وهي مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه عنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف. [45]

خصائص شركة العِنان عند الحنابلة:

1- يشترط في شركة العِنان العلم بالمالين، فلا تصح من مجهولين، إذ المجهول لا يمكن الرجوع إليه بعد فسخ الشركة. [46]

2- يشترط حضور رأس المال عند العقد على الصحيح من مذهب الحنابلة، ولكنهم أجازوا مافي معنى الحضور، مثل لو قال اقبض ديني الذي على فلان وضارب به، أو قال: اقبض وديعتي من زيد أو منك وضارب بها، لأنه وكله في القبض وعلق الشركة على القبض وتعليقها صحيح. [47]

3- جواز انعقاد شركة العِنان بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، وقال منقح المذهب المرداوي هو الصواب. [48]

4- يشترط أن يكون الربح مشاعا معلوماً، بأن يشرط لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً، كالنصف أو الثلث أو غيرهما لأن الربح مستحق لهما بحسب الإشتراط، وسواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل منه، أو أكثر لأن الربح مستحق بالعمل، وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذفه فجاز أن يجعل له حظاً من ربح ماله. [49]

5- لا يشترط اختلاط المالين في شركة العِنان إذا عيناهما وأحضراهما، ولا يشترط أن يكونا من جنس واحد. [50]

ب- شركة المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.[51]

صورة شركة المضاربة: أن يدفع عمرو إلى يزيد مائة ألف دينار، ويقول له، اتّجر فيها ولك نصف الربح، أو ربعه، أو ثلثه.. [52]

والمضاربة مجمع على جوازها، وقد ضارب الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً، وللناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمي إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له مال.[53]

خصائص المضاربة في المذهب الحنبلي:

1- تنعقد المضاربة بما يؤدي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها، لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه.[54]

2- المضاربة أمانة ووكالة، فالمضارب أمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف في المال، لأنه متصرف لغيره بإذنه، فإن ربِحَ العامل فشركة، لاشتراكهما في الربح، وإن فسدت المضاربة فإجارة، لأن العامل أخذ أجره على عمله، وإن تعدى العامل ما أمر له رب المال فغصب يرد المال وربحه، ولا شيء له نظير عمله كالغاصب[55].

3- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معيناً معلوماً قدره، فلا تصح المضاربة برأس مال مجهول، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ لِيُعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.[55]

4- يشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح، لأنه لا يستحقه إلا بالشرط، فإن قال رب المال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح.[56]

5- الوضيعة أي الخسارة في المضاربة تختص برأس المال ولا تتعداه إلى المضارب.[57]

6- تصح المضاربة مؤقتة، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع، ولا تشتر.[58]

7- يد المضارب يد أمان وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله، فهو ضامن للمال، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب، وإذا تعدى وربح فالربح لرب المال.[59]

ج- شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما على حسب ما يتفقان.[60]

صورة شركة الوجوه: أن يتفق رجلان -أو أكثر- لا يملكان مالاً، لكن لهما وجاهة وقدر وثقة بين التجار، على أن يشتريا بضاعة بالأجل، ثم يقومان ببيعها نقدا، وسداد ما في ذمتهما، واقتسام الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه.

وهي جائزة، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة.[61]

خصائص شركة الوجوه:

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

1- مبنى شركة الوجوه على الوكالة والكفالة، لأن كل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه ويبيعه، وكفيل عنه بالثمن. [62]

2- الربح في شركة الوجوه على ما شرطاه كالعِنان من ربع أو ثلث أو غيره. [63]

3- الخسارة على قدر ملكيهما فيما يشتريانه، على من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضعية، وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها. [64]

د- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم. [65]

وشركة الأبدان جائزة حيث أن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحّت الشركة عليه، كالمال.[66]

وهي نوعان:

النوع الأول: أن يشتركا فيما يمتلكا أبدانهما من مباح، كاحتشاش، واصطياده ونحوه.

النوع الثاني: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل كحدادة، وخياطة، ونجارة.

خصائص شركة الأبدان:

1- مبنى هذه الشركة على الضمان، فما تقبله بعض الشركاء من العمل يكون في ضمانهم جميعاً فيطالبون به ويلزمهم عمله. [67]

2- تصح شركة الأبدان ولو مع اختلاف الصنائع، كاشتراك حداد ونجار وخياط. [68]

3- الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل. [69]

4- لا يشترط معرفة الشريكين الصنعة التي يتقبلان لها العمل، فيصح اشتراك من لايعرفون الخياطة مثلا لتقبلوا أعمال الخياطة ويدفعوا ذلك لمن يعملها وما بقي من الأجرة يكون بينهم.[70]

شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة في المذهب الحنبلي على ضربين أحدهما فاسد والآخر صحيح.

1- الضرب الفاسد: أن يدخلا بينهما في الشركة الإشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو ما يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، فهذا فاسد، لأن الشرع لم يرد بمثله، ولأن فيه غرراً، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به.[71]

2- الضرب الصحيح[72]: هو تفويض كل منهما إلى صاحبه شراءً وبيعاً، ومضاربة، وتوكيلاً، وشراءَ في الذمة، ومسافرة بالمال وارتهاناً، وتقبل ما يرى من الأعمال كخياطة وحدادة، فهي شركة صحيحة، لأنها لا تخرج عن شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان، وجميع هذه الشركات صحيحة منفردة، فصحت مع غيرها كحالة الإنفراد.

مثال ذلك: أن يتفق شريكان مهندسان على إقامة شركة مفاوضة، تضم جميع أنواع الشركة (العِنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان)، فيدفع كل واحد منهما مائة ألف دينار كرأس مال للشركة، ويتفقان على التجارة في السيارات، والربح بينهما نصفين، فهذه شركة عِنان، ويتفقان

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 8

أيضا على فتح ورشة لتصليح السيارات، والربح بنهما نصفين، فهذه شركة أبدان، وتورد لهما شركات السيارات (بيعاً) سيارات في ذمتهما، نظرا لوجاهتهما وكونهما أهلا للثقة، فيبيعانها نقدا، فهذه شركة وجوه، ويتفقان أيضا مع عامل على أن يعطياه مبلغاً معينا معلوما، كأربعين ألفاً -مثلا- عل أن يتاجر بها في قطع غيار السيارات، والربح بينهم على الثلث، لكل واحد منهم، فهذه شركة مضاربة.

فهذه الشركة جمعت أنواع الشركات في شركة واحدة، وكل شريك فيها مفوض في مال شريكه بكل تصرف مالي وبدني تقتضيه هذ الشركات.[73]

المطلب الرابع: الأسهم طبيعتها وحكم إصدارها:

من خلال البحث في مدونات الفقه الجنبلي لم يقف الباحث على مصطلح شركة المساهمة عند فقهاء الحنابلة من حيث الإسم، إذ تعد شركة المساهمة من الشركات الحديثة التي نشأت استجابة للتوسع في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي تطلب إيجاد شركات كبيرة قادرة على استيعاب المشاريع الكبيرة، والتي عادة ما تتطلب وجود رؤوس أموال كبيرة جداً تعجز الأفراد عن تأمينها، ولكي تتضح الصورة لا بد من تعريف السهم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف السهم لغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة[74]: السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسهمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)(الصافات 141).

ثم حُمِل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من الحظوظ.

وجاء في المعجم الوسيط[75]: (ساهمة) قاسمة أي أخذ سهما أي نصيباً معه ومنه شركة المساهمة.

الفرع الثاني: تعريف السهم عند الحنابلة:

عرف شمس الدين محمد البعلي في كتابه المطلع على ألفاظ المقنع السهم بالنصيب[76].

وتعريف السهم بالنصيب هو المراد في هذا المبحث حيث أنه يصدق على السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة.

الفرع الثالث: تعريف السهم اصطلاحاً عند بعض المعاصرين:

عرف السهم بأنه: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة. [77]

وعرف السهم أيضاً بأنه: النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة[78].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

وعرف أيضاً: جزء من رأس مال شركة المساهمة، يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها[79].

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لاصدار الأسهم في ضوء المذهب الحنبلي:

أولا: السهم العيني: الأشهر في المذهب الحنبلي جواز المشاركة بالعروض العينية في تكوين رأس مال الشركة، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية، وقال منقح المذهب علاء الدين المرداوي -في جواز المشاركة في العروض- هو الصواب[80].

ثانيا: السهم النقدي: قال ابن قدامة ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير. [81]

وتصح الشركة بالفلوس إذا كانت نافقة، لأنها ثمن، فجازت الشركة بها، كالدراهم والدنانير، ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة أو غير نافقة، بناءً على جواز الشركة بالعروض[82].

ثالثاً: الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة عند الحنابلة، والتي يترتب على إصدارها إعطاء أصحابها نسبة معينة من الربح، ثم يتم توزيع الأسهم بالتساوي.

وأصحاب هذه الأسهم لم يقدموا مالاً زائداً أو عملا زائداً، أو ضمانا يستحقون بسببه هذه الزيادة في الربح، حيث يشترط فقهاء الحنابلة، أن تكون حصة الربح الذي يحصل عليه الشركاء جزءاً مشاعاً كالنصف والثلث والربع، فإذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يجعل لنفسه جزءاً أو عشرة دراهم، بطلت الشركة[83].

رابعاً: الأسهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من اصدار أسهم الشركة بهذه الطريقة وتداولها[84].

المطلب الخامس: شركة المساهمة: مفهومها وأهميتها وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة عند بعض المعاصرين

عرفها عبدالعزيز الخياط: هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة كل جزء يسمى سهما، فيشترك كل واحد بعدة أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك المساهم فيها مسئولاً أمام الغير بمقدار أسهمه ولا تعنون بإسم أحد الشركاء إن كانت تتخذ لها إسما يدل على عرضها[85].

وعرفها علي الخفيف: شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا في حدود أسهمه[86].

وعرفها مبارك آل سليمان: أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري، أو صناعي، أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر[87].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 10

ويعد السهم وحدة البناء في شركة المساهمة، وهو وحدة تمويل ووحدة تصويت (تصرف) ووحدة مخاطرة (ضمان) ويفترض المساواة في هذه الاعتبارات ذات الصلة.[88]

الفرع الثاني: مشروعية شركات المساهمة

استدل العلماء المعاصرون على مشروعية شركة المساهمة بالإضافة لما سبق من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة لمشروعية الشركة عند الحنابلة:

1- الأصل في المعاملات الإباحة، حيث أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منا ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه[89].

2- شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العِنان، وهي إما شركة عِنان بحتة، وإما شركة عِنان ومضاربة، وكلاهما من الشركات الجائزة شرعاً بالإجماع[90].

الفرع الثالث: أهمية شركة المساهمة[91]:

1. شركة المساهمة أداة مهمة لجمع رؤوس الأموال الطائلة.
2. شركة المساهمة هي الأداة التي تمكن الناس من القيام بالمشروعات الكبرى، كالصناعات الكبيرة، واستثمار الأراضي الزراعية الشاسعة، واستخراج المعادن والنفط.
3. تقوم شركات المساهمة على استثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها برؤوس أموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.
4. تساهم شركات المساهمة في زيادة الثروة الاقتصادية العامة، ذلك لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يعود من ذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: للجمهور على العموم لأن الأموال المعطلة تخرج من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى الجمهور من التجار والمزارعين والعاملين، وغيرهم من المنتجين، فيكثر الإنتاج، ويكثر تداول البضائع والمواد الأولية واستهلاكها.

الفائدة الثانية: للمساهمين أو المشتركين حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناجمة من رواج الإنتاج والإستهلاك.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لشركة المساهمة من منظور الفقه الحنبلي:

ذكرنا فيما سبق أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العِنان، وهي إما شركة عنان بحتة، وإما عِنان ومضاربة.

أما أنها شركة فلأنه يصدق عليها أنها اجتماع في استحقاق أو تصرف كما يعرفها الحنابلة[92].

ولا يقال إن شركة المساهمة لا يتحقق لهم جميعا الإشتراك في التصرف، فالتصرف إما أن يكون منهم جميعا، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة.[93]

والتكيف الفقهي لشركة المساهمة يكون بحسب العلاقة بين الشركاء (المساهمين) ومجلس الإدارة:

1. أن يكون مجلس الإدارة مساهماً وعاملاً، وهذا هو الغالب، فهنا بذل مالان وبدن، البدن من مجلس الإدارة، والمال الأول من مجلس الإدارة، والمال الثاني من بقية المساهمين. فهي تجمع بين العِنان والمضاربة، شركة العِنان: أن يشتركا في المال والبدن، وشركة المضاربة: أن يدفع إليه المال ويقوم بالعمل، فمن حيث إنه من كل منهما مال فهذه عِنان ومن حيث أن أحدهما عمل والآخر لم يعمل، هذه مضاربة. وهذه الصورة تطرق لها السادة الحنابلة.

حيث جاء في الأنصاف للمرداوي (فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين صح ويكون عناناً ومضاربة.. فهذه الشركة تجمع (عَنان) ومضاربة، فمن حيث أن كلا منهما يدفع المال تشبه شركة العِنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة، وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب.) [94]

2. أن يكون مجلس الإدارة عاملاً دون مساهمة، فهذه شركة عِنان لأن المال والعمل من جميع الشركاء، فالشركاء دفعوا المال، والعمل أيضاً منهم حيث أنهم استأجروا مجلس إدارة. [95]

3. أن يكون لمجلس الإدارة نسبة من الربح من المساهمين، ومن مجلس الإدارة العمل، فمجلس الإدارة لم يساهم لكن منه العمل، فهذه شركة مضاربة. [96]

من خلال ما سبق تبين أن شركة المساهمة تُعد من صِيغ العقود الجديدة للمشاركة بحسب تكوينها وشروطها:

1- يشترط حضور رأس المال عند العقد على الصحيح من مذهب الحنابلة، ولكنهم أجازوا مافي معنى الحضور، مثل لو قال اقبض ديني الذي على فلان وضارب به، أو قال: اقبض وديعتي من زيد أو منك وضارب بها، لأنه وكله في القبض وعلق الشركة على القبض وتعليقها صحيح. [97]

2- أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير[98]. هذا الأصل ويجوز في المذهب الحنبلي انعقاد الشركة بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، وقال منقح المذهب ومحققه المرداوي هو الصواب. [99]

ولذا فأنه يجوز أن يقدم الشريك حصة عينية، وهي التي تتعين ويتحدد نوعها، وتكون متقومة بالمال، سواء أكانت عقاراً، أو منقولاً مثلياً، أو قيمياً، أو حقوقاً لدى الغير.

3- يحرم على الشركة إصدار أسهم امتياز أو سندات قرض[100]، حيث أن أصحاب الأسهم الممتازة امتازوا بربح زائد عن أصحاب الأسهم العادية مع أن السهم واحد في القيمة لهم جميعاً، وهذا غير جائز شرعاً لأن الأسهم متساوية، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به هذه الزيادة في الربح[101]، ومن المقرر في المذهب الحنبلي أن الربح لا يستحق إلا بالعمل أو المال أو الضمان[102]، أما سندات القرض، فحقيقتها أنها قرض بزيادة مشروطة، وقال ابن قدامة (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) [103]

4- في حال وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال[104]. ومن مقررات الفقه الحنبلي أن الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساوياً تساويا في الخسران، وإن كان اثلاثاً كان اثلاثا، ولا نعلم فيه خلافاً. [105]

الفرع الخامس: مشكلات تواجه شركة المساهمة وحلولها من منظور الفقه الحنبلي:

يرى مجموعة من الفقهاء المعاصرين عدم جواز شركة المساهمة ومن أبرزهم تقي الدين النبهاني، حيث استدلوا على عدم جواز شركة المساهمة بما يلي:

1- المشكلة الأولى: الشركة في الإسلام عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي، بقصد الربح، فلا بد في عقد الشركة من المال والعمل، وهذا المعنى لا يوجد في شركة المساهمة، وليس في عقد الشركة الذي يبرمه المؤسسون، ويكتتب فيه بقية المساهمين إلا بمجرد الإشتراك بالمال، لا القيام بالعمل المالي، غاية ما في الأمر أنهم اتفقوا على أن يفوضوا شخصاً أو أكثر، من الشركاء أو من غيرهم، لقيوم بإدارة الشركة بعد تأسيسها، وهذا الاتفاق بين الشركاء ليس عقداً مع ذلك الشخص، ولا يتأتى أن يعقد الشركاء بينهم عقداً على قيام غيرهم بعمل ما، لأنه لا يكون عقداً، ولا يلزم به أحد، فالعقد إنما يلتزم به العاقد، ويجري على تصرفاته هو، لا على غيره. [106]

الجواب على هذه المشكلة أن يقال: قولكم: إن عقد الشركة ليس فيه ذكر من يقوم بالعمل، غير مسلم في جميع الشركات، وجميع الأنظمة، فإن في بعض الأنظمة -كنظام الشركات السعودي- ما يفيد أن أعضاء مجلس الإدارة قد يتم تعيينهم، والنص عليهم في عقد الشركة، وإن كان يلزم موافقة الجمعية التأسيسية على هذا التعيين، وهذا لا يضر، لأن هذا لا يعدوا أن يكون تعليقاً لتعيينهم على موافقة الجمعية التأسيسية. [107]

والمذهب عن الحنابلة أنه يصح تعليق الشركة على أمر في المستقبل. [108]

2- المشكلة الثانية: عدم توفر الإيجاب والقبول في عقد شركة المساهمة، إذ يعد الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد الشركة، فشركة المساهمة تصرف بإدارة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً. [109]

وعند التدقيق نرى أن هذه المشكلة لا تعد مشكلة أصلاً، حيث أن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للإكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم. [110]

والمتقرر في المذهب الحنبلي أن الإيجاب والقبول في عقد الشركة لا يشترط أن ينص فيه على لفظ الشركة وأن الشركة تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وإن اختلاف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم، وليس لذلك حد لا في الشرع ولا في اللغة، بل يتنوع بتنوع إصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم. [111]

3- المشكلة الثالثة: شركة المساهمة شركة من الأموال لا من الأشخاص.. من المشكلات التي أثيرت أن الشركة لا وجود فيها للعنصر الشخصي، بل المعول عليه هو العنصر المالي، فالأموال هي التي اشتركت مع بعضها، أما البدن فلا وجود له، وإذا كان كذلك فالشركة لم تنعقد أصلاً، فتكون باطلة شرعاً. [112]

وعند التدقيق نرى أنها ليست ثمة مشكلة، حيث أن الواقع يخالف ذلك التوصيف، والواقع أن طبيعة شركة المساهمة ينوب فيها أعضاء مجلس الإدارة عن باقي الشركاء، ويديرها عنهم بالوكالة، والوكالة قد تكون منصوصاً عليها بعقد الشركة،[113] وإن لم يكن منصوصاً عليها فإن

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

عقد الشركة في المذهب الحنبلي يتضمن الوكالة، لأن مبنى الشركة عند السادة الحنابلة مبني على الوكالة والأمانة.[114]

ومن الردود كذلك على هذه المشكلة المثارة، أنه لا مانع شرعاً من عدم تواجد العنصر الشخصي، فإن رب المال في المضاربة لا يباشر العمل، وقد أجاز السادة الحنابلة اقتصار شريك العِنان على تقديم المال فقط.[115]

مما سبق يتبين جواز صحة شركة المساهمة:حيث ينطبق على شركة المساهمة معنى الشركة في الفقه الحنبلي، فهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، إضافة إلى تحقق الإيجاب والقبول فيها، ويتحمل كل شريك المخاطرة والخسارة كل بحسب مساهمته في رأس مال الشركة، كما يتحقق فيها معنى الإذن في التصرف وذلك من خلال تفويض الشركاء مجلس الإدارة، فالشركة قائمة على الوكالة شرعاً، ومجلس الإدارة وكيل الشركة في إدارتها.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- تُعد شركة المساهمة أداة مهمة وفعالة لتجميع رؤوس الأموال الطائلة لإقامة المشاريع الضخمة.

2- تساهم شركة المساهمة في زيارة الثروة الاقتصادية من خلال توظيف الأموال وخروجها من دائرة الاكتناز.

3- يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية كل شريك بمقدار ما يملكه من أسهم.

4- ينطبق على شركة المساهمة أوصاف شركة العنان في الفقه الحنبلي.

5- ريادة الفقه الحنبلي في تقديم الحلول للمشكلات التي تواجه عمل شركة المساهمة.

الهوامش:

1. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1399-1979، ج6، ص265.

2. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج، 1، ص311.

3. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، 1414ه، ج10، ص448-449.

4. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المُغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417ه-1997م، ج7، ص109.

5. يُنظر، البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1414ه، ج2، ص207.

6. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1429ه، ج9، ص398.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 14

7. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المُغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
8. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424ه، 2003م، ج2، ص695.
9. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1413ه-1993م، ج4، ص124.
10. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه-1997م، ج4، ص355.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص495
12. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1409ه-1989م، ج1، ص398.
13. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
14. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع شرح المقنع، مرجع سابق، ج2، ص695.
15. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل شرح الدليل، مرجع سابق، ج1، ص 398.
16. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج9، ص399.
17. المرجع السابق، ص400.
18. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
19. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع شرح المقنع، مرجع سابق، ج2، ص695.
20. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج4، ص355.
21. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ج3، ص945.
22. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل شرح الدليل، مرجع سابق، ج1، ص 398
23. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص256، رقم الحديث 3383.
24. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
25. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع شرح المقنع، مرجع سابق، ج2، ص695.
26. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج4، ص124.
27. الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار القطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424ه، 2004م، ج3، ص442، رقم الحديث 2934.
28. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
29. التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع شرح المقنع، مرجع سابق، ج2، ص695.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

30. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل شرح الدليل، مرجع سابق، ج1، ص 398.
31. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه-2001م، ج32، ص60، رقم الحديث 19306.
32. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419ه-1998م، ص216.
33. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، مرجع سابق، ج3، ص257، رقم الحديث 3388.
34. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص.
35. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، 1425ه-2004م، ص282.
36. يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص496.
37. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص399.
38. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج9، ص399.
39. الخفيف، علي محمد، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1430ه-2009م، ص26.
40. أبو الفتح، أحمد، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مطبعة البسفور، القاهرة، ط1، 1332ه-1913م، ج2، ص466.
41. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ج3، ص496.
42. القاري، أحمج بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، تهامة، جدة، ط1، 1401ه-1981م، ص536.
43. المطيري، تركي عيسى/العمر، أيمن محمد/ سالم، التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت، ط1، 1440-2019، ص 165.
44. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المُغني، مرجع سابق، ج7، ص123.
45. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج14، ص24.
46. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص497.
47. المرجع السابق.
48. المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415ه-1995م، ج14، ص14.
49. ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج14، ص17.
50. المرجع السابق، ص 21.
51. القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص536.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 16

52. المطيري، تركي عيسى/العمر، أيمن محمد/ سالم، التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 170.
53. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص134.
54. ابن قدامة، شمس الدين، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج14، ص55.
55. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص508.
56. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي لشرح المنتهى، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه-2000م، ج2، ص563.
57. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3،ص508.
58. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج4، ص133.
59. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص177.
60. ابن قدامة، شمس الدين، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج14، ص101.
61. الكرمي، يوسف بن مرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1428ه-2007م، ج1، ص702.
62. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج4، ص129.
63. ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج14، ص156.
64. المرجع السابق، ص157.
65. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص526.
66. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص111.
67. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص593.
68. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص527.
69. المرجع نفسه.
70. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ص163.
71. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص593.
72. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص137.
73. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص351.
74. المطيري، تركي عيسى/العمر، أيمن محمد/سالم، أحمدعبدالوهاب، التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت، ط1، 1440-2019، ص179.
75. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، كعجم مقياس اللغة، مردع سابق، ج3، ص111.
76. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية، د.ط، د.ت، ج1، ص459.
77. البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص360.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

78. الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها، دار بن الجوزي، الرياض، ط2، 1426، ص48.
79. الشريف محمد عبدالغفار، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1410-1990، ج2، ص1289.
80. الزهيلي، وهبة مصطفى، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1410-1990، ج2، ص1322.
81. المرداوي، علي بن سليمان، الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، مرجع سابق، ج14، ص14.
82. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص122.
83. ينظر: ابن قدامة، عبدالرخمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص16.
84. ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج14، ص19.
85. مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412ه الموافق 14-9-1992، قرار رقم 7/1/65.
86. الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1414-1994، ج2، ص86.
87. الخفيف، علي محمد، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 126.
88. آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1426ه-2005م، ص108.
89. السبهاني، عبد الجبار، الأسهم والتسهيم، بحث محكم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (2/أ)، 1430ه، 2009م، ص91.
90. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، القواعد الورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422ه، ص261.
91. ينظر: المزروقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، 1406، ص299.
92. ينظر، المزروقي، شركة المساهمة، مرجع سابق، ص264-268.
93. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص109.
94. المزروني، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص297.
95. يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، مرجع سابق، ج14، ص10
96. المشيقح، خالد بن علي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بالبريدة، القصيم السعودية، 1424ه-2003م، ص92.
97. المرجع نفسه.
98. يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، مرجع سابق، ج14، ص7، ص71، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، مرجع سابق، ج3، ص497،ص507.
99. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع، مرجع سابق، ج14، ص12.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 18

100. يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، مرجع سابق، ج14، ص14.

101. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، ج2، قرار رقم 130 (14/4)، ص669، 1425ه-2004م.

102. الخياط، عبدالعزيز عزتن الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص222.

103. ينظر، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص139، ص144.

104. المرجع السابق، ج6، ص436.

105. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، ج2، قرار رقم 30 (14/4) ص669، 1425ه-2004م.

106. المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424ه-2003م.

107. النبهاني، تقي الدين، النظام الاقصتادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط6، 2004، ص133.

108. آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع ستبق، ص 138.

109. يُنظر: ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج14، ص70.

110. يُنظر: النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 167.

111. يُنظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427ه-2007م، ص204.

112. يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك الفهد، السعودية، د.ط، 1416ه-1995م، ج29، ص7/ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص146.

113. يُنظر: النبهاين، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص169.

114. يُنظر: الكرزوقي: صالح بن زاين، شركة المساهمة في النظام السعودي، مرجع سابق، ص327.

115. يُنظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج7، ص159.

116. يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، الأنصاف، مرجع سابق، ج14، ص9.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 79

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1414ه.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي لشرح المنتهى، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424ه، 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، القواعد الورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، 1425ه-2004م.

الخفيف، علي محمد، الشركات في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1430ه-2009م.

الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها، دار بن الجوزي، الرياض.

الخياط، عبدالعزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار القطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض.

الزهيلي، وهبة مصطفى، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.

آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

الشريف محمد عبدالغفار، أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/79 20

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق.

أبو الفتح، أحمد، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مطبعة البسفور، القاهرة، ط1، 1332ه-1913م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، تهامة، جدة.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المُغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

الكرمي، يوسف بن مرعي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مؤسسة غراس، الكويت.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، ج2، قرار رقم 130 (14/4)، ص669، 1425ه-2004م.

مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412ه الموافق 14-9-1992، قرار رقم 7/1/65.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية، د.ط، د.ت، ج1، ص459.

المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

المزروقي، صالح بن زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المشيقح، خالد بن علي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بالبريدة، القصيم السعودية.

المطيري، تركي عيسى/العمر، أيمن محمد/سالم، أحمدعبدالوهاب، التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.

المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت.

النبهاني، تقي الدين، النظام الاقصتادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة.